



Distr.  
GENERAL

A/34/787  
6 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٥٩ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : الأنسة بولينا غارسيا - دونوسو (اكوادور)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، بناءً على توصية المكتب، البند المعنون :
- " الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :
- " ( أ ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- " ( ب ) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
- " ( ج ) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛
- " ( د ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
- " ( هـ ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
- " ( و ) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : تقرير الأمين العام ؛
- " ( ز ) برنامج الأغذية العالمي ؛
- " ( ح ) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- " ( ط ) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- " ( ي ) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية . "

وأحالت الجمعية العامة البنود الفرعية ( أ ) الى ( ح ) الى اللجنة الثانية والبندين الفرعيين ( ط ) و ( ي ) الى الجلسات العامة .

٢ - وقررت اللجنة، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر، أن تنظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٦٨ المعنون "التعاون التقني فيما بين البلدان النامية". ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ١٣ و ٢٩، و ٣٢ الى ٣٨، و ٤٤، و ٤٦ الى ٤٨، و ٥٢ الى ٥٤، المعقودة في ١٠ و ٣١ تشرين الأول /أكتوبر، و ٢ و ٥ ومن ٧ الى ٩، و ١٢ و ١٣ و ١٩، و ٢١ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر و ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩. ويرد عرض لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة ( A/C.2/34/SR.26 و 29 و 32 الى 38، و 44، و 46 الى 48 و 52 الى 54 ) .

٣ - وكان أمام اللجنة الوثائق التالية :

- ( أ ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( ١ ) ؛
- ( ب ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ( الفصل الخامس، الفقرات ١٤ - ١٥ ) ( ٢ ) ؛
- ( ج ) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص القرارات والبيان الختامي للمؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المعقود في فاس في الفترة من ٨ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩ ( A/34/389 ) ؛
- ( د ) مذكرة من الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية في—— الساحلية ( A/34/430 ) ؛
- ( هـ ) تقرير من الأمين العام عن الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين ( A/34/463 ) ؛
- ( و ) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغنزويلا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص القرارات المتخذة في المؤتمر

- 
- ( ١ ) سيصدر بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣ ( A/34/3/Rev.1 )، الفصول التاسع والسادس والعشرون والسابع والعشرون .
- ( ٢ ) سيصدر بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨ ( A/34/38 )، الجزء الرابع.

البرلماني الدولي السادس والستين، المعقود في كراكاس من ١٣ الى ٢١ أيلول /  
سبتمبر ١٩٧٩ ( A/34/619 ) ؛

( ز ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل  
الدائم لسرى لانكا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص " اعلان كولومبو بشأن السكان  
والتنمية. " الصادر عن مؤتمر البرلمانيين الدولي المعني بالسكان والتنمية، المعقود  
في كولومبو من ٢٨ آب / أغسطس الى ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ( A/C.2/36/6 ) ؛

( ح ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن متطوعي الأمم المتحدة ( DP/376 ) ؛

( ط ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان  
النامية غير الساحلية ( DP/387 ) ؛

( ي ) التقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ ( E/1979/34 )  
و ( Add.1/Rev.1 ) ؛

( ك ) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السادسة والعشرين ( ٣ ) ؛

( ل ) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ( ٤ ) ؛

( م ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي لمدير برنامج الأمم المتحدة  
الانمائي عن دور الموظفين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية  
للبلدان النامية ( E/1979/80 ) .

٤ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام للتعاون  
التقني لأغراض التنمية ببيان استهلاكي ( انظر A/C.2/34/SR.13 ) .

٥ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر، استمعت اللجنة الى بيان استهلاكي  
أدلى به المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر، أدلى مدير برنامج الأمم المتحدة  
الانمائي ببيان استهلاكي .

٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر، أدلى كل من نائب المدير التنفيذي  
لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ببيان استهلاكي .

( ٣ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ١٠

( E/1979/40 ) .

( ٤ ) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ ( E/1979/41 ) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.2/34/50 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر، قدم ممثل سرى لانكا مشروع قرار ( A/C.2/34/L.50 ) بعنوان " صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية "، وذلك باسم اكوادور، اندونيسيا، اوروغواي، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تايلند، تونس، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، سرى لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، الفلبين، فولتا العليا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، موريتانيا، نيبال، الهند، هنغاريا، اليابان، يوغوسلافيا، التي انضمت اليها الأردن فيما بعد .

٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر، قدم ممثل سرى لانكا، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وسنغافورة وملاوي، نصا منقحا لمشروع القرار ( A/C.2/34/L.50/Rev.1 ) تضمن التغييرات التالية :

( أ ) في الفقرة ٣ من المنطوق، حلت عبارة " من جميع الجوانب " محل عبارة " بصورة كاملة " .

( ب ) نقحت الفقرة ٤ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يواصل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين ؛ "

( ج ) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار . "

وقد انضمت بوروندي وتشاد وفيجي، في وقت لاحق، الى أصحاب مشروع القرار المنقح .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.50/Rev.1 ( أنظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول ) .

١١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ببيان ( A/C.2/34/SR.53 ) .

باء - مشروع القرار A/C.2/34/L.59 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر، قدم ممثل باكستان مشروع قرار

( A/C.2/34/L.59 ) بعنوان "مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة"، وذلك باسم اثيوبيا، باراغواي، باكستان، بيرو، تشاد، جمهورية الكاميرون المتحدة، كولومبيا، المكسيك، موريتانيا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت الى مقدمي مشروع القرار اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايطاليا، بنما، بوروندي، جزر القمر، جمهورية افريقيا الوسطى، رواندا، زامبيا، السلفادور، السودان، سورينام، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، الكونغو، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، اليونان.

١٤ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل باكستان نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/34/L.59/Rev.1)، باسم اثيوبيا، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، بنما، بوروندي، بيرو، تشاد، جزر القمر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، زامبيا، السلفادور، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان، يدعو الى ما يلي :

( أ ) الاستعاضة عن الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق بما يلي :

٣ - تقدر كل التقدير المسؤوليات الموسعة التي أنيطت بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمجموعة الكبيرة من الأنشطة التي ستضطلع بها لصالح الأطفال في ضوء الاحتياجات الضخمة غير الملّية للأطفال في البلدان النامية، وأهمية مواصلة وتعزيز ما ولّدتَه السنة الدولية للطفل من قوة دافعة جديدة للأنشطة المضطلع بها لصالح أولئك الأطفال ؛

٤ - تثني على مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لوضعها وتنفيذها نهج الخدمات الأساسية للأطفال، كجزء من استراتيجية انمائية شاملة، وتؤكد أهمية التنسيق، فيما يتصل بذلك النهج، بين أنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وأنشطة الأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

( ب ) اضافة الفقرتين ٥ و ٦ الى المنطوق، ونصهما كما يلي :

٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي تقدم تبرعات الى المؤسسة، وتناشد على وجه الاستعجال جميع الحكومات، خاصة تلك التي لا تتبرع على مستوى يتناسب مع قدرتها، أن تزيد تبرعاتها، ان أمكن على أساس متعدد السنوات، حتى يتسنى للمؤسسة أن تحقق الرقم المستهدف للايرادات لعام ١٩٨١ وقدره ٢٩٠ مليون دولار، كما كان متصورا في دورة المجلس التنفيذي (٤) ؛

٦ - تعرب عن تقديرها العميق للسيد هنرى ر. لا بويس لخدماته القيمة وتفانيه ومشاركته الشخصية في أعمال مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة خلال عمله كمدير تنفيذى لها لمدة ١٥ عاما تقريبا .

وانضمت بعد ذلك الأردن وبنغلاديش وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساحل العاج وليسوتو ويوغوسلافيا الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.59/Rev.1 دون تصويت (أنظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثاني ) .

#### جيم - مشروع القرار A/C.2/34/L.71

١٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم ممثل فيجي مشروع قرار ( A/C.2/34/L.71 ) بعنوان " برنامج الأمم المتحدة الانمائي " .

١٧ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المذكور دون تصويت ( أنظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثالث ) .

#### دال - مشروع القرار A/C.2/34/L.80

١٨ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار ( A/C.2/34/L.80 ) بعنوان " برنامج متطوعي الأمم المتحدة " ، وذلك باسم ساحل العاج وسرى لانكا والفلبين ونيبال والهند . وانضمت بابوا غينيا الجديدة وبيرو بعد ذلك الي مقدمي مشروع القرار .

١٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر، اقترح ممثل فنلندا شفويا حذف كلمة " الادارية " في السطر الأول من الفقرة ٢ من المنطوق . وقبل أصحاب مشروع القرار بهـذا التعديل .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.2/34/L.80 بصيغته المعدلة شفويا ( أنظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الرابع ) .

#### هاء - مشروع القرار الموصى به من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٧٩ / ٥٥

٢١ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الأول /ديسمبر، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون " المبلغ المستهدف للتبرعات المعقودة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨١-١٩٨٢ " ، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٧٩ / ٥٥ بأن تعتمد الجمعية العامة .

- ٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الموصى به من المجلس (أنظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).
- ٢٣ - وعقب اعتماد مشروع القرار المذكور، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان.

واو - مشروع القرار A/C.2/34/L.22

- ٢٤ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليابان، باسم تركيا، وشيلي، وكينيا، وهولندا، واليابان مشروع قرار (A/C.2/34/L.22) بعنوان "صندوق الأمم المتحدة للدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية".
- ٢٥ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، قررت اللجنة، بناءً على اقتراح ممثل جامايكا، النظر في مشروع القرار A/C.2/34/L.22 في إطار البند ٥٩. وكان مشروع القرار المذكور قد قدم أصلاً في إطار البند ٥٥ (د) المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية" (أنظر A/C.2/34/SR.54).
- ٢٦ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، قام ممثل اليابان، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار، بتقحيح شفوي لمشروع القرار A/C.2/34/L.22 كما يلي:
- (أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، أدرجت كلمة "امكانية" قبل عبارة "تقديم مساهمة" في السطر الأول من الفقرة.
- (ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، حذفت عبارة "دون انتظار اتمام استعراض تشغيل الصندوق الذي سيجرى في عام ١٩٨١".
- ٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، انضمت إيطاليا ومالي الى مقدمي مشروع القرار.
- ٢٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.2/34/L.22 بصيغته المنقحة شفويًا (أنظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار السادس).
- ٢٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السودان ببيان (باسم ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج).

ثالثاً - النظر في مشاريع المقررات

ألف - مشروع المقرر A/C.2/34/L.73

- ٣٠ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، نظرت اللجنة الثانية في مشروع مقرر (A/C.2/34/L.73) اقترحه الرئيس، عنوانه "النفقات الادارية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية".

- ٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/34/L.73 دون تصويت (أنظر الفقرة ٣٥، مشروع المقرر الأول).
- ٣٢ - وعقب اعتماد مشروع المقرر المذكور، أدلى ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان ببيان (A/C.2/34/SR.54).

#### باء - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

- ٣٣ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقارير التالية (أنظر الفقرة ٣٥، مشروع المقرر الثاني) :
- ( أ ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن متطوعي الأمم المتحدة ( DP/376 ) ؛
- ( ب ) تقرير الأمين العام عن الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين ( A/34/463 ) ؛
- ( ج ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ( DP/387 ) .

#### رابعا - توصيات اللجنة الثانية

- ٣٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

#### صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

#### ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٣٠١٩٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت فيه أن تضع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تحت سلطة الجمعية العامة، وحددت دور كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالصندوق،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، الذي طلب فيه المجلس الى صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الاضطلاع بدور قيادي في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز البرامج السكانية،



وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أيدت فيه المبادئ العامة التي ينبغي أن يطبقها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية فسي تخصيص الموارد،

وان تعرب عن تقديرها للدور الذي اضطلع به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تعزيز أهداف صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية،

وان تلاحظ مع الارتياح أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية قد أصبح كيانا عاملا في ميدان السكان وتتوفر له كل مقومات البقاء داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك بشكل خاص بسبب مستوى موارده ومساعدته المتزايدة الى البلدان النامية،

وان تحييّل علما بأن اعلان كولومبو بشأن السكان والتنمية (٥) الصادر عن مؤتمر البرلمانين الدولي المعني بالسكان والتنمية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، يدعو، في جملة أمور، الى تعزيز دور ووظائف صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية،

١ - تؤكد أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الذي وضع، بموجب القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧)، تحت سلطة الجمعية العامة هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بمقتضى أحكام المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك دون المساس بالفرع الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ أو بصلاحيات المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالسكان؛

٢ - تدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى أن ينظر في تخصيص فترة محددة من الوقت أثناء دوراته للنظر، بصورة كافية ومنفصلة، في البنود المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية؛

٣ - تدعو الأمين العام الى أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية، باتخاذ الترتيبات لكي يشترك صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية من جميع جوانب في تلك الهيئة وفسي أجهزتها الفرعية؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يواصل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين؛

٥ - تدعو الحكومات الى الاستمرار في تقديم تبرعاتها الى صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وزيادة هذه التبرعات نظرا الى ما للبلدان النامية من حاجات سريعة التزايد الى المساعدة السكانية؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثاني

### مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس

١٩٧٩ ،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته  
المعقودة في مكسيكو في الفترة من ٢١ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٦) ،

وان تضع في اعتبارها قرارها ٣٤/٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ بشأن السنة  
الدولية للطفل ، وبصفة خاصة الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ منه ،

١ - تشني على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٧٩ ؛

٣ - تقدر كل التقدير المسؤوليات الموسعة التي أنيطت بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية  
الطفولة والمجموعة الكبيرة من الأنشطة التي ستضطلع بها لصالح الأطفال في ضوء الاحتياجات الضخمة  
غير الملّية للأطفال في البلدان النامية ، وأهمية مواصلة وتعزيز ما وُلدته السنة الدولية للطفل من قوة  
دافعة جديدة للأنشطة المضطلع بها لصالح أولئك الأطفال ؛

٤ - تشني على مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لوضعها وتنفيذها نهج الخدمات  
الأساسية للأطفال ، كجزء من استراتيجية انمائية شاملة ، وتؤكد أهمية التنسيق ، فيما يتصل بذلك  
النهج ، بين أنشطة المؤسسة وأنشطة الأجهزة والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي تقدم تبرعات الى مؤسسة الأمم المتحدة  
لرعاية الطفولة ، وتناشد على وجه الاستعجال جميع الحكومات ، خاصة تلك التي لا تتبرع على مستوى  
يتناسب مع قدرتها ، أن تزيد تبرعاتها ، ان أمكن على أساس متعدد السنوات ، حتى يتسنى للمؤسسة  
أن تحقق الرقم المستهدف للايرادات لعام ١٩٨١ وقدره ٢٩٠ مليون دولار وفقاً لما استهدفته دورة  
المجلس التنفيذي (٧) ؛

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١١

( E/1979/41 ) .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٣ .

٦ - تعرب عن تقديرها العميق للسيد هنري ر . لا بوييس لخدماته القيمة وتفانيه ومشاركته الشخصية في أعمال مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة خلال عمله كمدير تنفيذي لها لمدة ١٥ عاماً تقريباً .

### مشروع القرار الثالث

#### برنامج الأمم المتحدة الانمائي

##### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السادسة والعشرين (٨) ، وبيان مدير البرنامج (٩) ، والآراء المعرب عنها أثناء المناقشة ، وان تلاحظ زيادة أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبيات المدير للحصول على دعم متجدد لتحقيق الأهداف المحددة للدورة الانمائية الثانية ،

١ - تحيلاً علماً بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السادسة والعشرين (٨) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمدير لجهوده المستمرة لتعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٣ - تناشد كل الحكومات أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لتمكينه من تحقيق الهدف المحدد للدورة الانمائية للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨١ ، والذي بني على أساس معدل نموسنوي قدره ١٤ في المائة .

### مشروع القرار الرابع

#### برنامج مطاوعي الأمم المتحدة

##### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٥٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٨٤/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40) .

(٩) A/C.2/34/SR.29 ، الفقرات ١ - ١٨ .

وان تلاحظ مع التقدير الملاحظات الايجابية التي أبدتها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن التقدم المرضي لأنشطة برنامج متطوعي الأمم المتحدة ، الذي يضم حاليا ما يزيد على ٥٠٠ متطوع يعملون في نحو ٦٠ بلدا ناميا ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة يؤدي خدمة كبيرة ، بل وان لديه امكانيات أداء خدمة أكبر ، بينما يعمل في الوقت ذاته كأداة فريدة لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وقد نظرت في قرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٤/٧٩ ، الذي يوصي بتوسيع نطاق برنامج متطوعي الأمم المتحدة بحيث يضم ١٠٠٠ متطوع ميداني بحلول عام ١٩٨٣ ،

وان تعترف باقبال البلدان النامية المتزايد على استخدام نوع الخبرة الذي يقدم عن طريق برنامج متطوعي الأمم المتحدة ،

١ - تؤيد زيادة عدد المتطوعين العاملين الي ١٠٠٠ متطوع بحلول عام ١٩٨٣ لمواجهة احتياجات واليات البلدان النامية ، رهنا بتوفر الأموال ، وعلى أن يكون مفهوما أن نوعية البرنامج لن تتأثر تأثيرا معاكسا من جراء ذلك ؛

٢ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق الزيادة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يواصل جهوده الرامية الي تعزيز قدرة برنامج متطوعي الأمم المتحدة وأنشطته المختلفة ، بما في ذلك أنشأته في ميدان الشباب والخدمات الانمائية المحلية ؛

٣ - تجدد نداءها الي الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين بمراعاة زيادة عدد أنشطة برنامج متطوعي الأمم المتحدة ، واتساع نطاقها ، ومن ثم بالنظر في التبرع أو زيادة التبرعات ، لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو المدير إعلام الجمعية العامة ، بصفة دورية ، وعن طريق الاجراءات المتبعة حاليا ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الخامس

المبلغ المستهدف للتبرعات المعقودة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة (١٩٨١ - ١٩٨٢)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الحكم الوارد في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، والذي يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات اعلان التبرعات ،

وإن تشير أيضا إلى الحكم الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١١٢/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي يقضي بأن يعقد في موعد أقصاه أوائل عام ١٩٨٠ مؤتمر إعلان التبرعات القادم الذي تدعى فيه الحكومات إلى إعلان التبرعات لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، بغية بلوغ الهدف الذي تكون قد أوصت به في ذلك الحين الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، شريطة إجراء استعراض البرنامج المنصوص عليه في القرار ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ،

وإن تلاحظ أن استعراض البرنامج قد اضطلع به كل من لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها السابعة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٥٥ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ وفي توصيات لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية الواردة في تقريرها السنوي الرابع (١٠) ،

وإن تدرك فائدة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف بالصورة التي يقدمها بها برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته ، وبضرورة استمرار أعمال البرنامج ، سواء في شكل استثمار رأسمالي أو كوسيلة لتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة ،

- ١ - تحدد لفترة السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ هدفا أدنى للتبرعات مقداره ١٠٠٠ مليون دولار ، على أن لا تقل نسبة مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن الثلث ، وتعرب عن أملها في أن يتم تعزيز هذه الموارد بتبرعات إضافية كبيرة من مصادر أخرى إدراكا للحجم المنتظر لطلبات المشاريع السلمية ولقدرة برنامج الأغذية العالمي على العمل على مستوى أعلى ؛
- ٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو الأعضاء المنتسبين إليها على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملا ، وتجاوزه عند اللزوم في حالة حدوث زيادات كبيرة في تكاليف السلع الأساسية والنقل أو في متطلبات المعونة الغذائية ، التي تطرأ قبل فترة السنتين ١٩٨١ - ١٩٨٢ أو في أثنائها ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمرا لإعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٨٠ ؛

- ٤ - وتقرر أن يعقد في موعد أقصاه أوائل عام ١٩٨٢ مؤتمر إعلان التبرعات التالي الذي تدعى فيه الحكومات إلى إعلان التبرعات لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، بغية بلوغ الهدف الذي توصي به في ذلك الحين الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، شريطة إجراء الاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

مشروع القرار السادس

صندوق الأمم المتحدة للدائر لاستكشاف  
الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣١٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٢ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن انشاء صندوق الأمم المتحدة للدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٩٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية ،

وان تؤكد على ما لاستكشاف الموارد الطبيعية وتتميتها من أهمية لاقتصادات البلدان النامية ،

وان تعيد تأكيد أهمية الصندوق بوصفه أداة لمساعدة البلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية ،

وادراكا منها لأهمية القيام ، على نحو منهجي ، باستكشاف ومسح الموارد الطبيعية للبلدان النامية ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى تكثيف أنشطة الصندوق ، وان تلاحظ أن التزامات الصندوق التي ووفق عليها تكاد تعادل الموارد المتاحة ،

وان تشير كذلك الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٥٣ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ بأن يستعرض في عام ١٩٨١ المسائل المحددة في الفقرة '١' (م) و (ع) من قرار المجلس ١٧٦٢ (د - ٥٤) ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس ١٩٧٩/٦٥ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ الذي يقضي بأن يقوم فريق عامل من الخبراء الحكوميين باستعراض وتحليل أنشطة الصندوق ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها السادسة (١١) ، خاصة مداولاتها بشأن صندوق الأمم المتحدة للدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ، وبتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن أنشطة الصندوق في عام ١٩٧٨ (١٢) ، وبالملاحظات والنتائج والتوصيات الواردة فيه ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية (١٣) ؛

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٩ ألف

(E/1979/69/Rev.1).

DP/368 (١٢)

A/34/532 (١٣)

.../...

- ٢ - تدعو الفريق العامل للخبراء الحكوميين الى أن يبحث الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تشغيل الصندوق تشغيليا فعّالا ، وأن يجرى في الوقت نفسه استعراضا شاملا لوظائف الصندوق وترتيباته المؤسسية ونظامه في التمويل والسداد ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو المنظمات الدولية المناسبة ، وخاصة البنك الدولي ، الى المساهمة في انجاح مداوات الفريق العامل بتوفير المعلومات التقنية والمالية وغير ذلك من المعلومات التي من شأنها أن تساعد الخبراء في تقدير حاجات البلدان النامية فضلا عن الموارد المالية والتقنية المتاحة لدى المنظمات الدولية في مجال استكشاف الموارد الطبيعية ؛
- ٤ - ترجو من الدول الأعضاء النظر بجدية في امكانية تقديم مساهمة أساسية للصندوق ، فتمكنه بذلك من تمويل المشاريع التي هي قيد الدراسة حاليا ، وكذلك تمويل أنشطة الصندوق الجديدة في الاضطلاع بدراسات الجدوى ، وفقا لما أذن به مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
- ٥ - تؤيد مقرر مجلس الادارة بتفويض الصندوق بالاضطلاع بدراسات الجدوى ، وتحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الادارة على أن يوليا مزيدا من الدراسة للاقتراحات الأخرى الواردة في تقرير المدير بشأن أنشطة الصندوق في عام ١٩٧٨ (١٢) .
- ٣٥ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعين التاليين :

### مشروع المقرر الأول

النفقات الادارية لصندوق الأمم المتحدة  
للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة

- ( أ ) تقرر أن ترجى بحث المسألة المتعلقة بالنفقات الادارية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية الى دورتها الخامسة والثلاثين ، وتدعو ، لهذا الغرض ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يقدم لها مقترحات مناسبة ؛
- ( ب ) تقرر أن يستمر الصندوق ، في غضون ذلك ، في أداء عمله وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ .

مشروع المقرر الثاني

الوثائق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

ان الجمعية العامة تقرر أن تحيط علماً بالوثائق التالية :

- ( أ ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن متطوعي الأمم المتحدة ( ١٤ ) ؛  
( ب ) تقرير الأمين العام عن الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين ( ١٥ ) ؛  
( ج ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص  
للبلدان النامية فيير الساحلية ( ١٦ ) .

-----

•DP/376 ( ١٤ )

•A/34/463 ( ١٥ )

•DP/387 ( ١٦ )